

Distr.: General  
16 November 2022  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثانية والأربعون  
23 كانون الثاني/يناير - 3 شباط/فبراير 2023

### موجز ورفقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن باكستان\*

#### تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

#### أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل ونتائج الاستعراض السابق<sup>(1)</sup>. وهو ملخص لورقات المعلومات المقدمة من 43 جهة من الجهات صاحبة المصلحة<sup>(2)</sup> إلى الاستعراض الدوري الشامل، ويرد في شكل موجز تقيّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويتضمن فرعاً مستقلاً مكرساً لمساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار التقيد الكامل بمبادئ باريس.

#### ثانياً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار

#### التقيد الكامل بمبادئ باريس

#### ثالثاً - المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

#### ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(3)</sup> والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- كررت منظمة العفو الدولية توصياتها الصادرة عن الاستعراضات الثلاثة السابقة بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وإدماجها في التشريعات الوطنية<sup>(4)</sup>. وقدّمت توصيات مماثلة<sup>(5)</sup> في الورقتين المشتركتين 9 و20.

3- وأوصت محكمة العدل الدولية باكستان بأن تصبح طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

\* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



- ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(6)</sup>.
- 4- وشجعت الورقة المشتركة 14 باكستان على تقديم تقريرها الدوري المتأخر إلى لجنة حقوق الطفل<sup>(7)</sup>.

## باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

### 1- الإطار الدستوري والتشريعي

- 5- أوصى مركز المساعدة القانونية والتسوية بإلغاء قوانين التجديف الحالية (المواد من 295 إلى 298 من قانون العقوبات الباكستاني) والاستعاضة عنها بأحكام تتفق مع الدستور الباكستاني وصكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تعد باكستان طرفاً فيها<sup>(8)</sup>.

### 2- الإطار المؤسسي وتدابير السياسة العامة

- 6- نصحت الورقة المشتركة 10 بتعيين رؤساء وموظفي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس<sup>(9)</sup>.

## جيم - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

### 1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

#### المساواة وعدم التمييز

- 7- شددت مؤسسة الحقوق الرقمية على ضرورة تطوير القوانين والآليات لضمان عدم التمييز والحماية من إساءة استخدام التكنولوجيات الناشئة (مثل الذكاء الاصطناعي وتكنولوجيات التعرف على الوجه وما إلى ذلك) لتصنيف المواطنين في الأماكن العامة على أساس العرق والأصل الإثني والهوية الجنسية والطبقة والإعاقة والجنسية والمهنة والدين<sup>(10)</sup>.
- 8- وأوصى مجلس حقوق الإنسان في بالوشستان ("هاكبان") مؤسسات الدولة ووكالات الاستخبارات بوضع حد للتصنيف العنصري للطلاب وإطلاق سراح جميع الطلاب المختفين وعرضهم على المحاكم القانونية<sup>(11)</sup>.
- 9- وأوصت الورقة المشتركة 2 بتعديل المواد من 25 إلى 27 من الدستور للاعتراف رسمياً بالميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير الجنساني والخصائص الجنسية كأسس مشمولة بالحماية يحظر التمييز على أساسها، وسنّ قانون شامل لمكافحة التمييز يحظر التمييز القائم على الأسس المشمولة بالحماية، بما في ذلك حالة الميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير الجنساني والخصائص الجنسية، في سياق الحصول على الخدمات والتوظيف والرعاية الصحية والتعليم في جميع الأماكن العامة والخاصة، ويوفر آليات انتصاف فعالة. وذلك أيضاً لضمان حصول المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين الذين يعانون من سوء المعاملة، وبخاصة القصر منهم، على حق الوصول إلى دور الإيواء بحرية وعلى قدم المساواة ودون تمييز<sup>(12)</sup>.
- 10- كما طلبت الورقة المشتركة 2 إنشاء مركز حماية وظيفية واحد على الأقل لمغايري الهوية الجنسية، على النحو المنصوص عليه في القانون، في كل مقاطعة بحلول عام 2025 وتحديد القدر الكافي من مخصصات الميزانية والموارد والإجراءات التشغيلية الموحدة فيما يتعلق بتوفير الدعم والمساعدة القانونية في تلك المراكز<sup>(13)</sup>.

11- وصرحت منظمة "فروننت لاين ديفنדרز" (الخط الأمامي: المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان) بضرورة إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية وضمان المساواة في الحقوق والحماية لمجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وأفراد الفئات الجنسية الأخرى والتحقيق في جميع أشكال الاعتداء على أعضاء ذلك المجتمع بهدف تقديم الجناة إلى العدالة وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان<sup>(14)</sup>.

*حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وعدم التعرض للتعذيب*

12- أبرزت الورقة المشتركة 9 أنه يجب على دولة باكستان أن تحترم الحقوق الأساسية للمواطنين على النحو المنصوص عليه في دستور باكستان، بما في ذلك الحق في الحياة والحرية، والحق في المعاملة وفقاً للقانون، والحق في التمتع بالضمانات الدستورية فيما يتعلق بالاحتجاز والتعذيب، والحق في محاكمة عادلة وفي الإجراءات القانونية الواجبة<sup>(15)</sup>.

13- وأوصت الورقة المشتركة 1 بإلغاء عقوبة الإعدام واستعراض ممارسات جمع الأدلة التي تتبعها وكالات إنفاذ القانون وتنقيحها، بهدف مواءمتها مع أفضل الممارسات، بما في ذلك استخدام التكنولوجيا الحديثة<sup>(16)</sup>.

14- وطلبت الشبكة المعنية بمتعاطي المخدرات في باكستان إلغاء عقوبة الإعدام على جميع جرائم المخدرات المطبقة بموجب قانون مراقبة المخدرات لعام 1997<sup>(17)</sup>.

*القانون الدولي الإنساني*

15- حثت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية باكستان على اتخاذ خطوات لمتابعة نزع السلاح النووي والتوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية والتصديق عليها وتنفيذها<sup>(18)</sup>.

*حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب*

16- نصح تحالف الدفاع عن الحرية بتعديل قانون مكافحة الإرهاب لعام 1997 لضمان عدم تقييده دون مبرر لممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد<sup>(19)</sup>.

17- وأوصت منظمة العفو الدولية بحذف المادتين 295-ألف و298-ألف من قائمة الجرائم المدرجة بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام 1997<sup>(20)</sup>.

18- وطلبت الورقة المشتركة 5 وقف استخدام تشريعات مكافحة الإرهاب لاعتقال واحتجاز ومقاضاة المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين بسبب ممارستهم السلمية لحقوقهم<sup>(21)</sup>.

19- وطلبت منظمة "فروننت لاين ديفنדרز" إلى الحكومة ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من الاضطهاد القانوني انتقاماً من عملهم في مجال حقوق الإنسان، لا سيما بموجب قوانين مكافحة الإرهاب والتشريعات الجنائية<sup>(22)</sup>.

*إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون*

20- نصح مشروع الاستعراض الدوري الشامل التابع لجامعة مدينة بيرمينغهام باكستان بتأكيد التزامها بالهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة بشأن الوصول إلى العدالة والمؤسسات القوية من خلال دعمها للتصويت المقبل على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الوقف الاختياري لاستخدام عقوبة الإعدام<sup>(23)</sup>.

21- وأوصت "هيومن رايتس ووتش" بضمان تنفيذ التشريعات المتعلقة بالعنف الجنساني تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك العنف الأسري والاعتداءات باستخدام الأحماض، ومقاضاة المسؤولين عن تلك الجرائم<sup>(24)</sup>.

- 22- وحثت "هيومن رايتس ووتش" باكستان على ضمان تأديب أفراد الشرطة المتورطين في التعذيب أو سوء المعاملة، بغض النظر عن رتبهم، أو مقاضاتهم حسب الاقتضاء، والتحقيق بصورة مستقلة في كل حالة وفاة أثناء الاحتجاز<sup>(25)</sup>.
- 23- وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بوضع خطة عمل لإتاحة إعادة التأهيل الكافي لنزلاء السجون، بما يشمل توفير العلاج لمن يعانون من مشاكل تتعلق بالصحة البدنية والعقلية على حد سواء<sup>(26)</sup>.
- 24- وشددت الورقة المشتركة 9 على اعتبار الاختفاء القسري جريمة متميزة ومستقلة بموجب القانون المحلي/الوطني وعلى ضرورة إنهاء جميع أشكال الإفلات من العقاب في التعامل مع هذه الجريمة<sup>(27)</sup>.
- 25- وأوصت منظمة العفو الدولية باكستان بالإفراج الفوري عن جميع الأشخاص المختفيين قسراً أو عرضهم فوراً على قاض في محكمة مدنية للبت في قانونية القبض عليهم أو احتجازهم، وما إذا كان ينبغي الإفراج عنهم؛ والقيام، على النحو الموصى به سابقاً، بإجراء تحقيق مستقل في جميع حالات الاختفاء القسري المشتبه فيها ومحاسبة المشتبه في مسؤوليتهم، وهو ما قبلت باكستان فعله في الاستعراض السابق<sup>(28)</sup>.
- 26- وشجعت منظمة "فروننت لاين ديفنדרز" على إجراء تحقيق محايد وسريع وشامل في عمليات القتل والاختفاء القسري والتعذيب التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان، وذلك بغية تقديم الجناة إلى العدالة وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان<sup>(29)</sup>.
- 27- ونصحت الورقة المشتركة 13 بإنشاء آلية للطعن أو الإبلاغ لكشف القضاة وأفراد الشرطة والمعاهد الدينية ورجال الدين المسلمين والجهات الفاعلة الرسمية التي تميز ضد الأقليات الدينية أو تنتهك حقوقها أو لا تقوم بحمايتها<sup>(30)</sup>.
- 28- وطلبت الورقة المشتركة 2 إصلاح القوانين الجنائية وإجراءات الإبلاغ وآليات إقامة العدل التي تتصدى للعنف الجنسي والجنساني (مثل وحدات حماية المرأة والطفل، وخلايا الجرائم الجنسانية، والمحاكم المعنية بالعنف الجنساني) للاعتراف صراحة بالعنف القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني والخصائص الجنسية ودمجه في ولايتها من خلال تعديل القوانين الحاكمة ذات الصلة وتعديل قانون مكافحة الاغتصاب (التحقيق والمحاكمة) لعام 2021 وقوانين العنف الأسري الإقليمية ليشمل نطاقها مغايري الهوية الجنسانية. وطلبت أيضاً إجراء تحقيق ومحاكمة شاملين ومختصين في الوقت المناسب في حالات العنف الجنسي والجنساني<sup>(31)</sup>.
- 29- وأوصت الورقة المشتركة 21 بكفالة اضطلاع السلطة القضائية في باكستان والمحامين، الذين يعملون بصفة مستقلة أو في إطار مجلس المحامين الباكستاني، بعملهم على نحو مستقل عن التدخل والتأثير الخارجيين<sup>(32)</sup>.

#### *الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية*

- 30- أوصى التحالف الدولي للدفاع عن الحرية بضمان احترام حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير احتراماً كاملاً، وفقاً لالتزامات باكستان في مجال حقوق الإنسان، وتعديل المادة 153-أ من قانون العقوبات لمواءمتها مع القانون الدولي والمعايير التي تحكم حرية التعبير<sup>(33)</sup>.
- 31- وطلبت شبكة العلماء في خطر الامتناع عن استخدام القوة والاعتقالات والسجون وعقوبة الإعدام في سياق ممارسة الطلاب والباحثين دون عنف حقهم في حرية التعبير وحرية التجمع والحرية الأكاديمية<sup>(34)</sup>.

- 32- وحث المركز الأوروبي للقانون والعدالة الحكومة على توفير الإجراءات القانونية الواجبة وحماية الحقوق الأساسية، بما في ذلك الحياة والحرية، للجميع، ولا سيما للفئات القابلة للتأثر مثل النساء والأقليات، وعلاوة على ذلك، لا بد لحكومة باكستان أن تتخذ تدابير لوقف إساءة استخدام قوانين التجديف<sup>(35)</sup>.
- 33- ونصحت منظمة العفو الدولية بتعديل قانون حماية الصحفيين والإعلاميين، ولا سيما المادة 6، لتجنب الصياغات الفضفاضة والغامضة التي تفتقر إلى الوضوح القانوني، والتي يمكن استخدامها لتقييد الحق في حرية التعبير بدون وجه حق<sup>(36)</sup>.
- 34- وشددت مؤسسة الحقوق الرقمية على ضرورة تنفيذ ضمانات لحماية حق الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في التعبير على منصات الإنترنت وخارجها، ولا سيما حقهم في التحدث بلهجة انتقادية عن الشخصيات والمؤسسات العامة<sup>(37)</sup>.
- 35- وحثت الورقة المشتركة 7 على إنشاء لجان مستقلة لحماية الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام دون إبطاء للتصدي للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين على النحو المطلوب بموجب مشروع قانون حماية الصحفيين والإعلاميين لعام 2021، ومشروع قانون إقليم السند لحماية الصحفيين وغيرهم من العاملين في مجال الإعلام لعام 2021، وإنشاء وتعزيز آليات تكفل سلامة الصحفيين، بمن فيهم الصحفيات والمنتديات إلى الأقليات<sup>(38)</sup>.
- 36- وأوصت الورقة المشتركة 5 بإزالة جميع القيود التي لا مبرر لها المفروضة على قدرة منظمات المجتمع المدني على تلقي التمويل الدولي والمحلي بما يتماشى مع أفضل الممارسات التي حددها مقرّر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، وبضمان قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على القيام بأنشطتهم المشروعة دون خوف أو عوائق أو عرقلة أو مضايقة قانونية وإدارية لا مبرر لها، مثل القيود على السفر بموجب قائمة مراقبة الخروج<sup>(39)</sup>.
- 37- وشجعت منظمة التضامن المسيحي حول العالم على حذف المحتوى الديني من المواد الدراسية غير الدينية، وفقاً للتعليمات الصادرة عن لجنة الرجل الواحد التابعة للمحكمة العليا، وضمان محاسبة المسؤولين الحكوميين الذين يروجون للعناصر المتطرفة أو يتحالفون معها<sup>(40)</sup>.

#### الحق في الخصوصية

- 38- أوصت مؤسسة الحقوق الرقمية بتشكيل هيئة رقابية تتمثل في لجنة مستقلة لحماية البيانات وتتمتع بسلطات موضوعية لمحاسبة الهيئات الخاصة والعامة على انتهاكات خصوصية المواطنين وأمن بياناتهم<sup>(41)</sup>.

#### الحق في الزواج والحياة الأسرية

- 39- أوصى مركز المساعدة القانونية والتسوية بمراجعة قانون تقييد زواج الأطفال لتحديد السن الدنيا للزواج في 18 سنة، بغض النظر عن الهوية الجنسية للشخص، في جميع أنحاء باكستان وزيادة متانة الحماية التي يوفرها القانون كيلا تتمكن المحاكم من استخدام قوانين الشريعة الإسلامية للسماح بزواج الأطفال والزواج القسري<sup>(42)</sup>.

#### الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

- 40- كررت المحكمة الأوروبية للعدالة الانتقالية تأكيدها على ضرورة اضطلاع الحكومة بإنفاذ قانون عمل السخرة لوقف آفة السخرة. فهذا القانون مدون، لكن الحكومة لا تمتلك آليات لإنفاذه<sup>(43)</sup>.

- 41- وحثت الورقة المشتركة 11 باكستان على وضع خطة شاملة لتطوير حقوق الإنسان، تتضمن تنفيذ جميع حقوق الإنسان وحقوق العمل تنفيذاً فعالاً للفلاحين والعمال وعمال السخرة في مجال الزراعة<sup>(44)</sup>.
- 42- وشددت منظمة "ماينوريتي كونسيرن" المعنية بالأقليات على ضرورة أن تضع الحكومة تشريعاً لحماية عاملات المنازل وتهيئة بيئة عمل آمنة لعمال الصرف الصحي<sup>(45)</sup>.

#### الحق في مستوى معيشي لائق

- 43- أشارت الشبكة المعنية بمتعاطي المخدرات في باكستان إلى قابلية تعرض المرشدين وسكان الشوارع الذين يتعاطون المخدرات للاتجار غير المشروع بالأعضاء، وطالبت بتوفير الضمان الاجتماعي والحماية لهم<sup>(46)</sup>.

#### الحق في الصحة

- 44- شددت الورقة المشتركة 6 على ضرورة تحقيق الانسجام والتوازن بين ثماني ركائز يقوم عليها هيكل قطاع الصحة، وهي تقديم الخدمات في مجال الصحة، وتمويل الصحة، والموارد البشرية للصحة، والحوكمة، ونظام المعلومات المتعلقة بالصحة، والروابط المشتركة بين القطاعات، والأدوية والتكنولوجيا الأساسية، والمسؤوليات في مجال الصحة العالمية<sup>(47)</sup>.
- 45- وأوصت الورقة المشتركة 4 بتوفير القابلات المؤهلات والمعدات اللازمة لمراكز الصحة في جميع المناطق الريفية النائية في البلد، من أجل تقديم أفضل مستوى ممكن من النصح والرعاية قبل الولادة<sup>(48)</sup>.
- 46- وأوصت الورقة المشتركة 17 بإنشاء مراكز خدمات صحية مراعية للشباب في جميع أنحاء البلد - لا داخل مباني المرافق الصحية العامة والخاصة فقط، بل أيضاً داخل المؤسسات التعليمية والمجمعات الرياضية والمراكز والملاعب المجتمعية، حتى يتسنى للمزيد من الشباب الوصول إلى المرافق وزيارتها والتماس الخدمات والمعلومات والمشورة<sup>(49)</sup>.
- 47- واقترحت الورقة المشتركة 18 إدراج برامج تثقيفية قائمة على المهارات الحياتية موجهة للشباب، لمنع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية فيما بينهم، وضمان استفادة جميع الشباب من خيارات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وزيادة فرص حصولهم عليها<sup>(50)</sup>.

#### الحق في التعليم

- 48- أوصت منظمة "بروكن تشوك" (Broken Chalk) بتخصيص الموارد اللازمة لضمان الجودة العالية في التعليم العام وإمكانية الوصول إليه وتنظيم المدارس الخاصة ورصدها للتصدي لعدم المساواة في نظام التعليم من خلال بناء المدارس وتوفير الإمدادات وتدريب المعلمين<sup>(51)</sup>.
- 49- وشددت أيضاً على الحاجة إلى تعزيز قدرة مؤسسات تدريب المعلمين السابق للالتحاق بالخدمة على توفير التعليم الجيد في مجال محو الأمية في المدارس الابتدائية وتزويد المعلمين في كليات التربية والجامعات الذين لم يلتحقوا بالخدمة بعد بالمهارات اللازمة لتقديم تعليم جيد لمحو الأمية في المدارس الابتدائية<sup>(52)</sup>.
- 50- وشجعت المنظمة على وضع استراتيجية شاملة بهدف تحسين المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في المدارس، تشمل أنشطة لإنكاء الوعي العام ورصد تنفيذ المعايير الوطنية المتعلقة بمرافق المياه والصرف الصحي، وضمان تخصيص موارد كافية لتنفيذ الاستراتيجية<sup>(53)</sup>.
- 51- وأبلغت الورقة المشتركة 6 عن أن الهياكل الأساسية لجميع المدارس العامة - بما في ذلك نقص المرافق - بحاجة إلى تحسين جذري ويتعين القيام على الفور ببناء 100 000 مدرسة من المدارس العامة على الأقل. وينبغي ضمان توفير الكتب والأحذية والزي المدرسي مجاناً في المناطق الريفية النائية والمناطق البعيدة المتخلفة النمو - إلى جانب المدارس الخيرية التي تتبع نظام المدارس العامة اتباعاً كاملاً<sup>(54)</sup>.

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

- 52- أوصت الورقة المشتركة 19 بإجراء تقييمات شاملة للأثر البيئي للمشاريع الإنمائية ووقف بناء المشاريع الضخمة في البيئات الهشة التي قد تضر بالتنوع البيولوجي وسكان المناطق<sup>(55)</sup>.
- 53- وشجعت أيضاً على تخصيص الأموال الإنمائية التي تلقتها لمشاريع الهياكل الأساسية والأراضي بغية توفير شبكات محسنة للمياه والري بمياه الصرف الصحي من شأنها ألا تسمح بتدفق الترسبات أو النفايات الصارة إلى المياه الجوفية الطبيعية المحيطة بالمشاريع الإنمائية<sup>(56)</sup>.
- 54- ونصحت الورقة المشتركة 20 الحكومة بمساعدة وزارة حقوق الإنسان في تنفيذ خطة العمل الوطنية وإصدار تشريعات لإضفاء الطابع المؤسسي على المبادئ الواردة في الخطة<sup>(57)</sup>.

2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء

- 55- حثت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف باكستان على بذل قدر أوسع من الجهود لحماية النساء من العنف، بما يشمل إجراء المزيد من الملاحظات القضائية من جانب الدولة بشأن "جرائم الشرف"<sup>(58)</sup>.
- 56- وأوصى تحالف الدفاع عن الحرية بسنّ وتنفيذ قوانين على وجه السرعة تجرم التحول الديني القسري والزواج القسري وتحمي النساء والفتيات اللاتي تعرضن لانتهاكات حقوق الإنسان هذه أو اللاتي يُخشى تعرضهن لها<sup>(59)</sup>.
- 57- وشجع المركز الأوروبي للقانون والعدالة الحكومة على وقف التحول الديني القسري والزواج القسري لنساء الأقليات. وذكر أنه تقع على عاتق الحكومة مسؤولية حماية نساء الأقليات من سوء المعاملة ليس بموجب دستور باكستان فقط، بل أيضاً بموجب معاهدات متعددة صدقت عليها<sup>(60)</sup>.
- 58- وطلبت منظمة العفو الدولية إلى باكستان تنفيذ التوصيات التي سبق قبولها بإقرار وتنفيذ تشريعات لحماية النساء والفتيات من العنف الجنساني، بما يتماشى مع القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ وكذلك بضمان إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وفعالة ومراعية للاعتبارات الجنسانية في حوادث العنف ضد النساء أو الفتيات وأفراد مجتمع مغايري الهوية الجنسانية بغرض محاسبة الجناة دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام<sup>(61)</sup>.
- 59- وشجعت الورقة المشتركة 6 الجهات الفاعلة في الحكومة والدولة والهيئات الوطنية على وضع آليات تنفيذ فعالة من أجل اتخاذ إجراءات جادة ضد الانتهاكات الجنسانية التي يمكن القضاء عليها من خلال ضمان تمثيل المرأة على طاوولات صنع القرار وإشراكها في المنتديات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية<sup>(62)</sup>.
- 60- وأوصت الورقة المشتركة 3 بتنفيذ سياسات وبرامج في مجال صحة الأم يكون من شأنها زيادة إتاحة خطة عمل رؤية الصحة الإنجابية وصحة الأم والوليد والطفل والمراهق وتغذيتهم للفترة 2016-2025 وقانون إقليم السند بشأن حقوق الرعاية الصحية الإنجابية لعام 2019<sup>(63)</sup> للنساء، لا سيما، على سبيل المثال لا الحصر، تلك المنتميات إلى خلفيات اجتماعية واقتصادية فقيرة وإلى المناطق الريفية والفئات الإثنية المهمشة، وتمكينهن من الوصول إليهما.
- 61- وشجعت الشبكة المعنية بمتعاطي المخدرات في باكستان على اتخاذ تدابير لتحسين فرص الحصول على العلاج والرعاية في مجال إدمان المخدرات على صعيد المجتمع المحلي بتكلفة ميسورة وبفعالية، مع توفير مرافق مخصصة للنساء، تمشياً مع المعايير والممارسات الجيدة المعترف بها دولياً<sup>(64)</sup>.

62- ونصح مركز المساعدة القانونية والتسوية بتنفيذ تشريع لوقف الممارسة المتمثلة في إكراه النساء والفتيات من الأقليات الدينية على اعتناق الإسلام، لا سيما في إطار الحق في حرية الدين أو المعتقد ومبدأ الشرعية<sup>(65)</sup>.

63- وأوصت الورقة المشتركة 12 بتعديل قانون الجنسية لعام 1951 لتمكين المرأة الباكستانية من نقل جنسيتها إلى زوجها الأجنبي على قدم المساواة مع الرجل الباكستاني<sup>(66)</sup>.

#### الأطفال

64- أوصى تحالف الدفاع عن الحرية بضمان حماية الأطفال عن طريق التكليف بالقيام فوراً بإعادة حضانة الطفل المختطف والذي أكره على تغيير دينه إلى الوالدين أو الأوصياء القانونيين<sup>(67)</sup>.

65- وأوصت الورقة المشتركة 3 باتخاذ تدابير ملموسة لإزالة الحواجز التي تحول دون حصول المراهقين على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية عن طريق ضمان حصول المراهقين على التثقيف الجنسي الشامل، ومعالجة المحظورات الاجتماعية والثقافية التي تحول دون حصول المراهقين على خدمات الصحة الإنجابية، وضمان توافر آليات الدعم والحماية للفتيات ضحايا زواج الأطفال<sup>(68)</sup>.

66- وشجعت منظمة التضامن المسيحي حول العالم على اتخاذ خطوات لتوعية الشرطة وأعضاء السلطة القضائية بالمسائل المتصلة باختطاف فتيات الأقليات الدينية وإكراههن على تغيير دينهن وتزويجهن قسراً، وضمان تحقيق العدالة في مثل هذه الحالات وعدم إعادة القاصرات إلى خاطفيهن دون وجه حق<sup>(69)</sup>.

#### الأشخاص ذوي الإعاقة

67- طلبت الورقة المشتركة 16 أن تكون عملية التصويت السياسي متاحة برمتها للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك مراكز الاقتراع وعملية الاقتراع وما يرتبط بها من مواد وإجراءات تسجيل<sup>(70)</sup>.

#### الأقليات

68- طلب تحالف الدفاع عن الحرية إلغاء القوانين التي تستهدف أو تميز ظلاماً ضد الأحمديّة وغيرها من طوائف الأقليات الدينية، وأوصى بإنشاء لجنة للأقليات على مستوى المقاطعات، تتألف أساساً من ممثلي الأقليات والعاملين في مجال الحقوق والقضاة المتقاعدين، تبعاً لإجراءات واضحة، وتوفير قدر ملائم من الأمن، بالتعاون مع السلطة المختصة بغية اقتراح إصلاحات في مجال حقوق الأقليات<sup>(71)</sup>.

69- وأوصت الورقة المشتركة 4 بإلغاء جميع قوانين مكافحة التجديف، وضمان امتثال قوانين الدولة وسياساتها وممارساتها المحلية للعهد الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما المواد 2 و18 و19 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتناولت الورقة أيضاً أشكال العنف والتمييز المتعددة والمتداخلة التي تعاني منها الطائفة الأحمديّة، بما في ذلك تلك التي تواجهها النساء والأطفال واللاجئون من الطائفة الأحمديّة<sup>(72)</sup>.

70- وأوصت جمعية محامي المسلمين الأحمديين بإلغاء المادة 48 ألف من قانون الانتخابات لعام 2017 والسماح للمسلمين الأحمديين بالتصويت على قدم المساواة مع جميع المواطنين الآخرين في باكستان في إطار دائرة انتخابية مشتركة وحماية حقوق الأحمديين وتعزيزها. كما طلبت إزالة القيود المفروضة على حرية الدين أو المعتقد وتعديل التشريعات التي تميز ضد الأحمديين والكف عن محاكمة الأحمديين بوصفهم "إرهابيين" بموجب قوانين مكافحة الإرهاب، ومكافحة الإفلات من العقاب على الاعتداءات على الأحمديين من خلال التحقيق الفعال في الادعاءات ومقاضاة المسؤولين عن تلك الاعتداءات<sup>(73)</sup>.

71- ونصحت الورقة المشتركة 8 بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الأقليات تكون مستقلة وقائمة بذاتها ومقتدرة من خلال قانون صادر عن البرلمان، مع تحديد ولايتها وتزويدها بالموارد من أجل المساهمة في السياسات المتعلقة بالمسائل التي تؤثر على الأقليات بحيث تشمل تمثيلاً إلزامياً للطائفة الأحمدية<sup>(74)</sup>.

*المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء*

72- طلبت الورقة المشتركة 15 وضع سياسة موحدة للحماية القنصلية للمواطنين الباكستانيين المسجونين في الخارج و/أو المعرضين للإعدام<sup>(75)</sup>.

*عديمو الجنسية*

73- شددت الورقة المشتركة 12 على الحاجة إلى منح الوثائق اللازمة للأفغان غير الحاملين لها وغيرهم من عديمي الجنسية والتصديق على اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية وتنفيذها تنفيذاً كاملاً<sup>(76)</sup>.

#### Notes

<sup>1</sup> See A/HRC/37/13 and the addendum A/HRC/37/13/Add. 1, and A/HRC/37/2.

<sup>2</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org) (one asterisk denotes a national human rights institution with A status).

#### *Civil society*

##### *Individual submissions:*

ADF International	ADF International, 1202 Geneva (Switzerland);
AI	Amnesty International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
AMLA USA	Ahmadi Muslim Lawyers Association USA, Silver Spring (United States of America);
Broken Chalk	The Stichting Broken Chalk, Amsterdam (Netherlands);
CLAAS-UK	CLAAS, Greenford (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
CSW	Christian Solidarity Worldwide, New Malden (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
DRF	Digital Rights Foundation, Lahore (Pakistan);
DUNE	DUNE, Islamabad (Pakistan);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, The, Strasbourg (France);
FLD	Front Line Defenders – The International Foundation for the Protection of Human Rights Defenders, Blackrock, county Dublin (Ireland);
GDH-GHR	Genève pour les Droits de l’Homme – Geneva for Human Rights, Grand Saconnex (Switzerland);
Hakkpaan	human rights council of Balochistan, Kista (Sweden);
HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
ICJ	International Commission of Jurists, Geneva (Switzerland);
MCP	Minority Concern (UK), Blackburn (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
ODVV	Organization for Defending Victim of Violence, Tehran (Iran (Islamic Republic of));
SAR	Scholars at Risk Network, New York, NY (United States of America);
UPR BCU	The UPR Project at BCU, Birmingham (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
WSC	World Sindhi Congress, Welwyn Garden City (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);

##### *Joint submissions:*

JS1	<b>Joint submission 1 submitted by:</b> Advocates for Human Rights, Minneapolis (United States of America), The World Coalition Against the Death Penalty, Legal Awareness Watch Pakistan, Marvi Rural Development Organization, The Human Rights Commission of Pakistan;
-----	---

- JS2 **Joint submission 2 submitted by:** Asia Pacific Transgender Network (APTN), Bangkok (Thailand); Submitted by the Asia Pacific Transgender Network (APTN) and Global Action for Trans Equality (GATE), in association with Queer Chitai (QC). Endorsed by APCOM Foundation, International Trans Fund (ITF), and Queer Chitai (QC);
- JS3 **Joint submission 3 submitted by:** CRR, New York (United States of America); Center for Reproductive Rights Aahung;
- JS4 **Joint submission 4 submitted by:** Coordination des Associations et des Particuliers pour la Liberté de Conscience, Paris (France); International Human Rights Committee (IHRC)Forum for Religious Freedom-Europe (FOREF);
- JS5 **Joint submission 5 submitted by:** CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg (South Africa); Asian Legal Resource Centre;
- JS6 **Joint submission 6 submitted by:** Child Rights Movement, Islamabad (Pakistan); Given below is the list of the CRM member organizations in alphabetical order, that contributed to the report development:1. Bedari, Contact person: Raffat Shuja, Program Manager, email: [raffat.shuja@bedari.org.pk](mailto:raffat.shuja@bedari.org.pk); 2. Child Rights Movement Pakistan, Akhtar Syed, National Coordinator, email: [childrightsmovement@gmail.com](mailto:childrightsmovement@gmail.com); 3. Community Development Organization, Pakistan, Aliya Syed, Program Manager, email: [aliya.cdopk@gmail.com](mailto:aliya.cdopk@gmail.com); 4. Hashoo Foundation, Shahina Qurnab, Program Manager, email: [shahinaqurban@hashoofoundation.org](mailto:shahinaqurban@hashoofoundation.org); 5. Institute of Development Research and Corresponding Capabilities (IDRAC), Islamabad Amjad Nazeer, Executive Director, email: [amjadnazeer@gmail.com](mailto:amjadnazeer@gmail.com); 6. SPARC, Asiya Arif, Executive Director, email: [ed@sparcpk.org](mailto:ed@sparcpk.org); 7. Sustainable Social Development Organization (SSDO), Syed Kausar Abbas, Executive Director, email: [ed@ssdo.org.pk](mailto:ed@ssdo.org.pk); 8. UGOOD, Syed Ishtiaq Ul Hassan Gilani, Founder/Chief Executive Officer, email: [ishgilani@hotmail.com](mailto:ishgilani@hotmail.com); 9. Individual Expert, Wajahat Ali Malik (Advocate), email: [adv.wajahat.ali@gmail.com](mailto:adv.wajahat.ali@gmail.com);
- JS7 **Joint submission 7 submitted by:** Coalition of NGOs for UPR-Pakistan, Islamabad (Pakistan); Pakistan Press Foundation, Association of Women for Awareness and Motivation (AWAM), Children Rights Defence, Collective Pakistan, Dera Ismail Khan Press Club, Editors for Safety (EfS), Femonics Pvt Ltd., Global Educational, Economic & Social Empowerment, IRIS Welfare Trust, Karachi Press Club, Karachi Union of Journalists (KUJ), Media Matters for Democracy (MMfD), Multan Press Club, Nawabshah Press Club, Pakistan Federal Union of Journalists (PFUJ), Parliamentarians Commission for Human Rights (PCHR), Social Uplift of Nowshera, The Truth International, Tribal Development Network;
- JS8 **Joint submission 8 submitted by:** Centre for Social Justice, Lahore (Pakistan); AWAM, NCJP, CICF, UPP, SAP, DCHD, PDO, IHDF, PILER;
- JS9 **Joint submission 9 submitted by:** Foundation For Fundamental Rights and Defence of Human Rights and Public Service Trust, Islamabad (Pakistan); Defence of Human Rights and Foundation for Fundamental Rights;
- JS10 **Joint submission 10 submitted by:** International Federation for Human Rights, Paris (France); The Human Rights Commission of Pakistan (HRCP) is a non-political, not-for-profit organisation committed to realising the entire ambit of human rights for all persons in the country, using the framework provided by the Constitution of Pakistan as well as international human rights instruments, to some of which Pakistan is a state party;

JS11	<b>Joint submission 11 submitted by:</b> International Dalit Solidarity Network, Copenhagen (Denmark); The PAKISTAN DALIT SOLIDARITY NETWORK (PDSN) is a coalition of dozens of rights-based civil society organizations in Pakistan. The Center for Law & Justice (CLJ) The Progressive Human Foundation (PHF) The Rural Advancement Development and Human Rights Association (RADHA) The HARI-Welfare Association The Peace and Development Organization (PDO) The Aurat Foundation (AF) PILER The International Dalit Solidarity Network (IDSN);
JS12	<b>Joint submission 12 submitted by:</b> Institute on Statelessness and Inclusion, Eindhoven (Netherlands); Inkaan Welfare Organisation, Nationality For All, Institute on Statelessness and Inclusion;
JS13	<b>Joint submission 13 submitted by:</b> JUBILEE CAMPAIGN, FAIRFAX, VA (United States of America); Set My People Free; Voice for Justice;
JS14	<b>Joint submission 14 submitted by:</b> Minority Rights Group International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland); Bytes for All, Catholic Commission for Justice and Peace, Center for Law and Justice and Bargad Youth Organization;
JS15	<b>Joint submission 15 submitted by:</b> World Organisation Against Torture, Geneva (Switzerland); Justice Project Pakistan (JPP);
JS16	<b>Joint submission 16 submitted by:</b> Potohar Mental Health Association, Islamabad Capital Territory (ICT) (Pakistan); Potohar Mental Health Association (PMHA) and Human Rights Commission of Pakistan (HRCP);
JS17	<b>Joint submission 17 submitted by:</b> Akahata-Equipos de Trabajo en Sexualidades y Géneros, Buenos Aires (Argentina); Forum for Dignity Initiatives Asia Pacific Alliance for Sexual and Reproductive Health and Rights Sexual Rights Initiative;
JS18	<b>Joint submission 18 submitted by:</b> The Sexual Rights Initiative, Ottawa (Canada); – Hi Voices – The PACT – Sexual Rights Initiative;
JS19	<b>Joint submission 19 submitted by:</b> Unrepresented Nations and Peoples Organization, The Hague (Netherlands); Unrepresented Nations and Peoples Organization & World Sindhi Congress;
JS20	<b>Joint submission 20 submitted by:</b> The UPR Project at BCU, Birmingham (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland); UPR Project at BCURSIL;
JS21	<b>Joint submission 21 submitted by:</b> World Sindhi Congress, Welwyn Garden City (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland); World Sindhi Congress Global Human Rights Defence;

*National human rights institution:*

NHRC	National Human Rights Commission for Human Rights Islamabad (Pakistan);
------	---

<sup>3</sup> *The following abbreviations are used in UPR documents:*

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW

CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

- <sup>4</sup> Amnesty International Submission for Pakistan, para. 36.
- <sup>5</sup> Joint Submission 9, para. 39I.
- <sup>6</sup> ICJ submission, page 7.
- <sup>7</sup> Joint Submission 14.
- <sup>8</sup> CLAAS Submission page 8.
- <sup>9</sup> Joint Submission 10, para 85.
- <sup>10</sup> Digital Rights Foundation, para. 9.4.1.
- <sup>11</sup> Hakpaan , para. 14.
- <sup>12</sup> Joint Submission 2, para. 58.
- <sup>13</sup> Joint Submission 2, para 58.
- <sup>14</sup> Front Line Defenders, para. 32.5.
- <sup>15</sup> Joint Submission 9, para. 39v.
- <sup>16</sup> Joint Submission 1, para. 34.
- <sup>17</sup> DUNE, para. 31a.
- <sup>18</sup> ICAN, page. 1.
- <sup>19</sup> ADF Submission to the 42<sup>nd</sup> Session of the Human Rights Council's Universal Periodic Review Working Group, para. 35.
- <sup>20</sup> Amnesty International Submission for Pakistan, para. 44.
- <sup>21</sup> Joint Submission 5, para. 16.2.
- <sup>22</sup> Front Line Defenders, para. 32.3.
- <sup>23</sup> UPR Project at BCU, page 7.
- <sup>24</sup> Human Rights Watch, para. 35.
- <sup>25</sup> Human rights Watch, para. 29.
- <sup>26</sup> NHRC Submission
- <sup>27</sup> Joint Submission 9, para. 39ii.
- <sup>28</sup> Amnesty International Submission for Pakistan, paras. 35 and 38.
- <sup>29</sup> Front Linde Defenders, para. 32.1.
- <sup>30</sup> Joint Submission 13, para. 78.
- <sup>31</sup> Joint Submission 2, para. 58.
- <sup>32</sup> Joint Submission 20, page. 13.
- <sup>33</sup> ADF Submission to the 42<sup>nd</sup> Session of the Human Rights Council's Universal Periodic Review Working Group, para. 35.
- <sup>34</sup> SAR Submission, para. B.
- <sup>35</sup> ECLJ, para. 28.
- <sup>36</sup> Amnesty International Submission for Pakistan, para. 47.
- <sup>37</sup> Digital Rights Foundation, para. 9.1.3.
- <sup>38</sup> Joint Submission 7, para. 39.
- <sup>39</sup> Joint submission 5, paras. 16-1 and 2.
- <sup>40</sup> Christian Solidarity Worldwide, paras. 32 and 57.
- <sup>41</sup> Digital Rights Foundation, para. 9.2.2.
- <sup>42</sup> CLAAS Submission, page 8.
- <sup>43</sup> ECLJ, para. 28.
- <sup>44</sup> Joint Submission 11, page 8.
- <sup>45</sup> Minority Concern Submission, page 7.
- <sup>46</sup> DUNE, para. 31e.
- <sup>47</sup> Joint Submission 6, para 105.
- <sup>48</sup> Geneva for Human Rights, page 7.
- <sup>49</sup> Joint Submission 17, para. 41.
- <sup>50</sup> Joint Submission 18, paras. 22–23.

- 51 Broken Chalk, page 5.
  - 52 Broken Chalk, page 5.
  - 53 Broken Chalk, page 5.
  - 54 Joint Submission 18, paras. 10–12.
  - 55 Joint Submission 19, page 7.
  - 56 Joint Submission 19, page 7.
  - 57 Joint Submission 20, page 9.
  - 58 ODVV Submission, para. 19.
  - 59 ADF Submission to the 42<sup>nd</sup> Session of the Human Rights Council’s Universal Periodic Review Working Group, para. 35.
  - 60 ECLJ, para. 28.
  - 61 Amnesty International Submission for Pakistan, paras. 48–49.
  - 62 Joint Submission 6, para. 50.
  - 63 Joint Submission 3, page 7.
  - 64 DUNE, para. 31c.
  - 65 CLAAS Submission, page 8.
  - 66 Joint Submission 12, page 16.
  - 67 ADF Submission to the 42<sup>nd</sup> Session of the Human Rights Council’s Universal Periodic Review Working Group, para. 35.
  - 68 Joint Submission 3, page 7.
  - 69 Christian Solidarity Worldwide, para. 44.
  - 70 Joint Submission 16, page 14.
  - 71 ADF Submission to the 42<sup>nd</sup> Session of the Human Rights Council’s Universal Periodic Review Working Group, para. 35.
  - 72 Joint Submission 4.
  - 73 Ahmadi Muslim Lawyers Association (AMLA) submission page 4, Christian.
  - 74 Joint Submission 8, para. 5.3.
  - 75 Joint Submission 15, para. 25.
  - 76 Joint Submission 12, para. 17.
-